

التعليق على صحيح البخاري

[الدرس السابع والثلاثون]

لمصطفى الشيخ الدكتور

صالح عبد الكريم

حفظه الله ورعاها



بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:-

فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، نستأنف التعليق على صحيح الإمام البخاري - رحمه الله - في أبواب كتاب العلم، وكنا قد وقفنا عند "باب: ما يُستحب للعالم إذا سُئل أي الناس أعلم، فيكل العلم إلى الله".

وقد علقنا على جملة من فوائد هذا الحديث، ونكمل بقية الفوائد المأخوذة من هذا الحديث، من فوائد هذا الحديث أيضاً أن فيه ارتكاب أخف الضررين لدفع أعلاهما، وهذا واضح في قصة حرق السفينة، إن كان في حرق السفينة ضرر، فإنه أخف من ضرر استيلاء الحاكم الغاصب لهذه السفينة، وهذه قاعدة مضطرده في هذه الشريعة، ولها تطبيقات كثيرة.

أيضاً من فوائد هذا الحديث: التسليم بما جاء به الشرع، وإن كان ظاهره منكراً، فكان العهد بين موسى - عليه السلام - والخضر في اتباعه أن يُسلم له، ويَبين أنه لن يستطيع الإكمال معه، وقد رأى هذه الصور من خرق السفينة، وقتل الغلام، فهذه الأمور وإن كان ظاهرها شراً إلا أن هنا فيه جانب التسليم لأمر الله وَعَلَيْكُمْ.

وأيضاً ذكر فيه العلماء أن فيه إفساد بعض المال لإصلاح الباقي (إفساد بعض المال لإصلاح الباقي)، وهذه أيضاً من التجليات والفوائد المأخوذة من خرق السفينة، فهنا إفساد جزئي للمال ليحصل الحفاظ على المال الكلي وهو أصل السفينة.

وأيضاً في هذا الحديث اغتنام المواقف للتوجيه والموعظة، فإن الخضر لما رأى العصفور ينقر النقرات على طرف السفينة، وجه نصيحة إلى موسى - عليه السلام - وهو المقصد من لقياهم، أنه ما علم الخضر وعلم موسى إلى جانب علم الله وَعَلَيْكُمْ إلا مثل نقرات هذا العصفور، وهذا فيه اغتنام الموقف، وهذا كثير في سنة النبي ﷺ، وهي من وسائل التعليم أنه إذا وقف على موقف من المواقف فإنه ينصح ويوجه، مثل قصة النبي ﷺ لما رأى الجيفة، والمرأة التي التقطت صبيها من بين السبي، فاغتنم النبي ﷺ هذه المواقف في التوجيه الصحيح.

وأيضاً هنا كان محل العجب الذي جاء في الحديث من موسى والخضر، هو حال هذه السمكة، كيف لسمكة ميتة أن تنطلق في البحر، قال العلماء: "كانت سمكة مملحة ميتة"،

وقال بعض العلماء: "كانت جزء من سمكة، جعلت في مكتل في طريقيهما، فقامت

ودخلت البحر"، وهذا كان من مواضع العجب إليهما.

وأيضاً في هذا الحديث: نسبة العلم إلى الله (نسبة العلم إلى الله)، وهو من المقاصد في

هذا الحديث، وهو قصد تبويب الإمام البخاري، وجاء أيضاً في هذا الحديث ذكر مجمع

البحرين، وهي مسألة خلافية، أين مجمع البحرين؟

- بعضهم قال أنه في جهة فلسطين.

- والبعض قال منطقة بين فارس والروم.

إلا أنه لا يوجد نص عليه، وكما قال الشنقيطي - رحمه الله - في أضواء البيان: "أنه لا

يترتب عليه فائدة"، يعني معرفة موضع البحرين، يعني بعض الأمور، أو المعارف يترتب عليها

أحكام، والبعض لا يترتب عليه شيء.

وجاء هنا في ذكر السفينة أن، جاءت عدة روايات، في رواية أن موسى - عليه السلام -

وضع وتداً في خرق السفينة، وهنا الرواية: "اقتلاع خشبة من السفينة"، هي روايات كلها

صحيحة في الطريقة التي استخدمها موسى - عليه السلام - حتى تكون هذه السفينة

معيبة.

وأيضاً قتل الغلام، جاءت هناك روايات مختلفة في أنه اقتلع رأسه، وفي بعض الروايات أنه نحره، يعني ألقاه على الأرض ونحره، وكما ذكر علماء التفسير أنه هذا الغلام جاء في الرواية الأخرى أنه طُبع كافرًا (أنه طُبع كافرًا)، وكان يسرق بالنهار، ويأتي الناس إلى بيت والده فوالده يدافعان عنه، ويدافعان عنه، فخشى أن يُرهبهما طغياناً وكفرًا، أي دفاعاً عن الفجور والمعاصي، وربما إذا طال بهما الأمد أن يتأثرا به في جانب الكفر؛ ولذلك جاءت الحكمة من قتل الغلام.

وأيضاً فيه إصلاح هذا الجدار الذي كان على الشاطئ من قوم لم يجدوا منهم الإكرام، وهنا في سياق الرواية، "قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَوْكُدُ"، يعني أن الخطاب هنا اختلف، قال: "أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟"، فقال: "مثل هذا الخطاب فيه تأكيد"، يعني في الخطاب الأول ماذا قال؟ "قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ؟" (لن تستطيع)، في الخطاب الثاني كأنه توجيه قوي له، قال له: "لك"، يعني قال: "أَلَمْ أَقُلْ لَكَ"، هذا لما تخاطب الإنسان، وتزيد في العتاب، قد تزيد كلمة تكون أشد في العتاب، فتعليق سفيان ابن عيينة هنا، الإشارة إلى طبيعة الخطاب القرآني، أنه بإضافة هذه الكلمة، كان الخطاب مؤكد أكثر من الخطاب في الآية السابقة.

وأيضاً فيه حسن الأسلوب: "لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا": أسلوب أدبي راقٍ وهو أسلوب الاقتراح.



وفيه أيضاً في نهاية الحديث: محبة النبي ﷺ لمعرفة أخبار الأمم السابقة؛ ولذلك قال النبي

ﷺ: "يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا": أي من أبناء

وأخبار السابقين.

هذا ما يتعلق بهذا الحديث وكما قلنا في اللقاء الماضي القصد منه أن يكل الإنسان العلم إلى

الله ﷻ إذا سُئِلَ.

ثم بَوَّبَ الإمام البخاري - رحمه الله -:

"باب: من سأل وهو قائم عالماً جالساً".

قال حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى،

قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْقِتَالُ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ، قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ

رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا، فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتُكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ

اللَّهِ».

هذا الباب عقده الإمام البخاري - رحمه الله - للإشارة إلى جواز سؤال العالم وهو جالس،

يعني الشخص يكون قائم، الذي يسأل، المستفتي قائم، والمفتي جالس، ولعله إشارة أن هذا

لا يدخل في صور القيام المنهي عنه (صور القيام المنهي عنه)، أو من يُجِبُّ أن يتمثل له

الناس، أو القيام على جهة العجب، وغيرها من صور القيام التي فيها ذم في النصوص، "من أحب أن يتمثل له الناس قياماً"، وغيرها من النصوص.

وهذا الإسناد قد مضى معنا، إسناد كوفي، كلهم أئمة أجلاء، ويُستفاد من هذا الحديث:

- سؤال العالم في كل الأحوال (سؤال العالم في كل الأحوال)، وقد مضى معنا سؤال

النبي ﷺ على الدابة، وسؤال النبي ﷺ قائماً، وسؤال النبي ﷺ جالساً، وجاء أن

النبي سُئل وهو متكئ، فهذه كلها تدل أن العالم يُسأل في كل الأحوال.

- وأيضاً فيه أن الأعمال بالنيات (أن الأعمال بالنيات).

- وفيه أن الإخلاص شرط في العبادة.

- وفيه أن من شروط الجهاد حسن القصد (حسن القصد)، يعني لو جاهد الإنسان

قومية، أو جاهد الإنسان لأجل حزبية، أو جاهد الإنسان لأمر سياسية أو

مصالح، فإن هذا لا يدخل في الجهاد المشروع (لا يدخل في الجهاد المشروع)، ثم

قال العلماء أن الأحكام والفضائل التي ذُكرت في الجهاد لا تنزل إلا إذا توفر هذا

الشرط، بأن يكون المقصد سليماً في هذا الجهاد.

- وأيضاً فيه مواجهة المتكلم للمخاطب كما فعل النبي ﷺ، فإنه رفع رأسه إليه، ونظر

إليه.

- وأيضاً في هذا الحديث ما أوتيهِ النبي ﷺ من جوامع الكلم (من جوامع الكلم)، فالنبي ﷺ هنا أعطاه ضابط: " مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"، يعني لم يجبه النبي ﷺ على الصور التي ذكرها؛ لأن ممكن الإنسان يذكر صور كثيرة، يعني لم يقل النبي ﷺ: "حكم القتال غضباً كذا، وحكم قتال الحمية كذا"، لا، أعطاه النبي ﷺ ضابطاً تدرج تحته الفروع، وثبني عليه، وكما قلنا أن الأصل في هذا الحديث هو الإشارة إلى هذا الأصل، وهو سؤال العالم في حال جلوسه.

ثم بَوَّبَ الإمام البخاري - رحمه الله -:

"باب: السؤال والفتيا عند رمي الجمار."

قال حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ قَالَ: «أَرْمِ وَلَا حَرَجَ»، قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ قَالَ: «أَنْحَرْ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا أَخَّرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

وهذا عقده الإمام البخاري أيضاً تنمة للسابق وهو جواز السؤال في حال الاشتغال بالطاعة (في حال الاشتغال بالطاعة)، فإن النبي ﷺ كان عند الجمار، وفي عبادة، ومع ذلك سُئِلَ

النبي ﷺ.

وقد مرَّ معنا هذا الحديث، وهذا الإسناد قد مر، إلا فيه: "عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ"، وزيادة على ما جاء في السابق، هذا الحديث متكرر في "باب: الفتيا على الدابة"، وهو واقف على الدابة، ونفس الأحكام فيه.

ثم قال الإمام البخاري - رحمه الله -:

"باب: قول الله تعالى ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]"

قال حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَرْبِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ، لَا يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ، فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ، فَقَالَ: «(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا)». قَالَ الْأَعْمَشُ: هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا.

هذه الترجمة قصد بها الإمام البخاري أن العلم قد يخفى على أفاضل الناس (أن العلم قد يخفى على أفاضل الناس)، فقد خفي هنا العلم على النبي ﷺ، وهذا يدل على سعة علم الله ﷻ، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ﴾ [يوسف: ٧٦].

وأيضاً في هذا السند للبخاري: " قَيْسُ بْنُ حَفْصِ بْنِ الْقَعْقَاعِ الدَّارِمِيُّ " روى عنه الرازيان، وهو من أفراد شيوخ البخاري.

وهنا "الأعمش عن إبراهيم": من الأسانيد التي وصفها العلماء بأصح الأسانيد. وفي هذا السند ثلاثة من التابعين كلهم يروي عن الآخر: "الأعمش عن إبراهيم عن علقمة".

وفي هذا الحديث: إيذاء اليهود للنبي ﷺ، وحرص اليهود على التشويش، فكانوا يأتون إلى النبي ﷺ في المجالس، ويترصدون النبي ﷺ في الطرقات حتى يؤذوه بالسؤال تارة، وبالاستهزاء تارة أخرى.

وفيه ما قرره العلماء أن الروح من علم الغيب (أن الروح من علم الغيب)، فلا يخاض فيه، ولا يخاض في تفاصيله؛ ولذلك عيب على بعض علماء أهل السنة كثرة التفاصيل في مسألة الروح، مع عدم وجود النص الصريح في هذه المسألة، فهي من دقائق مسائل الغيب.

وهنا أيضاً فيه ترك الجواب والسكوت في حال عدم العلم، فإن النبي ﷺ لم يجبه وترك الإجابة عليهم.

وفيه معرفة الصحابة لأوقات نزول الوحي على النبي ﷺ وأحواله، فكانوا يعرفون هيئة النبي ﷺ لما ينزل عليه الوحي، يعني أنه يُغطي رأسه، أو يتصبب عرقاً، أو يحمر لونه، فكانوا يعرفون متى ينزل الوحي على النبي ﷺ، فيقولوا أنه يوحى إليه، وأشار هنا إلى الرواية القراءة " وَمَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ "، وهي ليست قراءة سبعية، والأصل ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ الْعِلْمِ ﴾ [الإسراء: ٨٥] قراءة سبعية، متواترة، المشهورة، لكن هنا أشار إلى هذه القراءة التي جاءت عن الأعمش، والبعض حكم عليها بالشذوذ.

ثم قال الإمام البخاري - رحمه الله - :

"باب: من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقع في أشد

منه".

قال حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ، كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا فَمَا حَدَّثْتِكَ فِي الْكَعْبَةِ؟ قُلْتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا عَائِشَةُ لَوْلَا قَوْمُكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ - قَالَ ابْنُ



الزُّبَيْرُ - بِكُفْرِ، لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ"

فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

هنا هذا التبويب فيه الإشارة إلى عدم التصريح ببعض الأمور الجائزة، وعدم إبدائها درءً للفتن والمفاسد (درءً للفتن والمفاسد)، وأن هذا من الأمر الجائز، فإن النبي ﷺ رغم رغبته في هدم الكعبة وبنائها على قواعد إسماعيل؛ لأنها على قواعد إسماعيل كانت مختلفة الشكل، ليست على هذا الشكل المربع، وإنما على الشكل البيضاوي الذي يدخل فيه الحجر، وله بابان، باب يدخل منه الناس، وباب يخرج منه الناس؛ لكن لحداثة الناس بالإسلام خشية أن يقول الناس أن النبي ﷺ هدم بيت الله، وهدم الكعبة، فترك هذا الاختيار، يعني مخافة المفاسد التي ربما تترتب.

وفي هذا الإسناد من شيوخ البخاري: "إِسْرَائِيلُ بن يونس بن أَبِي إِسْحَاقَ الكوفي":

كان الإمام أحمد - رحمه الله - يتعجب من قوة حفظه، وذاكرته.

وأيضاً في هذا السند ممن لم يمر علينا: "الأَسْوَدُ بن يزيد بن قيس النخعي": وهذا

أدرك زمن النبي ﷺ، ولم يره (ولم يره)، وكان صاحب عبادة عظيمة جداً، يعني الذي يقرأ في

ترجمته يجد العجب، أنه حج واعتمر ما بين ثمانين حجة وعمرة، وأنه كان يُكثر من النفل

حتى بلغ أنه كان يُصلي في بعض الأيام ستمئة ركعة، وابنه كذلك "عبد الرحمن" كان كثير

العبادة، حتى كان العلماء يقولون آل الأسود من أهل الجنة، يعني من كثرة تعبدهم ونفلهم بالطاعات.

وهذا الإسناد إلى الأسود إسنادٌ كوفي (إسنادٌ كوفي).

وأيضاً في هذا الحديث من الفوائد:

- ترك بعض الأمر بالمعروف خشية الفتن، وخشية المفساد التي ربما تترتب، وهذا من مقاصد الشرع.
- وأيضاً أن النفوس ينبغي أن تناس بما تستأنس به في غير الفريضة (في غير الفريضة)، يعني الناس ينبغي أن يُتدرج معهم خاصة في السنن، وهم يجهلون أحكام السنن، والمستحبات، لا شك الفرائض أمرها مفروغ في بيانها للناس؛ لكن السنن والأمر التي لم يعتادوها من المستحبات ينبغي أن يحرص الإنسان أن يأنس وأن يدخل على الناس بلطف في هذه الأمور.
- وأيضاً فيه تقديم درء المفساد على المصالح، يعني إن كان بناء الكعبة فيه مصلحة إلا أن درء المفساد في هذا المقام هو الأولى، وهذا الذي فعله النبي ﷺ.
- وأيضاً فيه حرص النبي ﷺ على تأليف القلوب.
- أيضاً من فوائد هذا الحديث تفكر ولي الأمر في مصالح الرعية واجتناب ما يُفسد الدين (اجتناب ما يُفسد الدين).

- ومراعاة أحوال الناس هذه من الأشياء المهمة، والذي يقرأ في تاريخ مسألة هدم الكعبة، أن ابن الزبير لما سمع هذا الكلام، هذا الحديث، قام بهدم الكعبة وبنائها على قواعد إبراهيم، جعل له باب يدخل منه، وباب يخرج منه، فلما جاء عبد الملك بن مروان وأرسل الحجاج، أمره بأن يهدم الكعبة، وأن يُعيده كما كان، وفعل ذلك، ثم لما بلغه أن ذلك من حديث النبي ﷺ ندم، قال: "ليتته ما فعل ذلك"، وجاء بعدها بفترة هارون الرشيد، فأراد أن يهدم الكعبة ويُعيده مرة أخرى على ما أراد النبي ﷺ؛ ولكنه استشار الإمام مالك، فنهاه الإمام مالك، قال: "لا تفعل، حتى لا يقول الناس أن الكعبة صارت لعبة الملوك، يهدمونها تارة، وينونها تارة"، وهذه من الحكمة في الفتيا وفي التوجيه.

شيخنا الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - له التعليق في بعض الأشرطة، لما ذكر هذه الحادثة، قال: "لعل هذا من رحمة الله"، هذا من رحمة الله، قال: "لشدة جهل الناس اليوم وغفلتهم"، قال: "لأن الكعبة لا يوجد لها أبواب والناس يقتتلون، فكيف لو جعل لها باب يدخل منه، وباب يخرج منه الناس، لحصلت مقتله بين الناس"، فقال: "هذا من رحمة الله بالناس".

ثم قال الإمام البخاري - رحمه الله -:

"باب: من خصَّ بالعلم قوماً دون قومٍ كراهية ألا يفهموا".

وَقَالَ عَلِيٌّ: «حَدَّثُوا النَّاسَ، بِمَا يَعْرِفُونَ أَتَجِبُونَ أَنْ يُكَذَّبَ، اللَّهُ وَرَسُولُهُ» حَدَّثَنَا عُبَيْدُ

اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُوذٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ.

هذا التبويب الذي بوجه الإمام البخاري للإشارة إلى جواز تخصيص بعض الناس بالعلم،

سواء أقوام أو أشخاص كما سوف يأتي في حديث معاذ.

وأورد الإمام البخاري الحديث بدايةً معلقة: "وَقَالَ عَلِيٌّ": ثم أورده مسنداً؛ ولذلك

حصل خلاف بين العلماء، لماذا أورده معلقاً بما أن البخاري لديه سند؟ لماذا لم يورده ابتداءً

بالسند؟

- فقال بعض العلماء أنه من قبيل التفنن (أنه من قبيل التفنن)، بأنه يجوز أحياناً أن

يُقدم السند على المتن، أو يُقدم المتن على السند، وهذه من المسائل التي تُذكر في

علم المصطلح على وجه الجواز.

- وتوجيه آخر للعلماء: قالوا أن الإمام البخاري لما كتب الحديث لم يكن لديه

الإسناد ثم أضاف الإسناد بعد ذلك، بعد أن حصّل الإسناد.

- وبعض العلماء ذكر أن الراوي هنا "مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُوذٍ": متكلّم فيه (متكلّم فيه)؛

ولذلك لم يورده، يعني ضعفه قال ابن معين وغيره من العلماء ولذلك أخرّه الإمام

البخاري.



والقصد هنا من هذه الترجمة أو هذا الأثر عن علي: تحديث الناس بما يعقلون (بما

يعقلون)، وعدم الكلام مع الناس فوق عقولهم، حتى لا يحصل استنكار للشرع (استنكار

للشرع)؛ ولذلك من الأخطاء عند بعض الدعاة أنه يحدث الناس بالغرائب (بالغرائب) التي

لم يألفها الناس، دون حسن تقديم، وحسن بيان، فيقع الناس في الإنكار، أنهم يُنكرون

السنة، أو يُنكرون هذه الأحاديث التي ترد، فلا بد من مراعاة عقول الناس في الخطاب

الشرعي، كيف يوصل الإنسان الخطاب الصحيح للناس.

لعلنا نقف عند هذا، ونكمل إن شاء الله في اللقاء القادم، نسأل الله أن يرزقنا وإياكم العلم

النافع، والعمل الصالح، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد..